

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 414 @ المُمْسْتَأْجَرُ الْمُتَوَفَّى هُوَ الزَّوْجُ ; وَلِأَنَّه لَوْ أُسْتُوْ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالزَّوْجَةُ هِيَ الْمُتَوَفَّاةُ ; لَكَانَ لِغَيْرِ مَا عُقِدَ لِأَجْلِهِ الْعَقْدُ وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ يُلْحَقَ الضَّرَرُ بِمَالِ الزَّوْجِ (الدَّرَرُ) . كَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَلَوْ لَمْ يُتَوَفَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ; إِذْ لَا يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ وَإِطْعَامِ مَنْ لَا يَحْمَدُ وَنَهْ بَلْ يُلْحَقُونَ بِهِ ضَرَرًا (الشُّرُؤُ اللَّيِّ) . 4 - إِذَا اسْتُأْجِرَ بِنِّاءٍ لِلْبِنَاءِ أَوْ حَرَّاثًا لِلزَّرَاعَةِ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ ; فَلَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ ; لِأَنَّ بِنَاءَ الْعَقْدِ مُوجِبٌ لِإِتْلَافِ مَالِهِ . هَذَا الشَّرْحُ لَيْسَ مُتَافِيًا لِلْمَجْلَّةِ إِذْ يُفِيدُ قَوْلُهَا (تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ) أَنَّ الْأَعْذَارَ الْمَذْكُورَةَ أَعْذَارُ تَجْعَلُهَا تَنْفَسِخُ بِنْفَسِهَا . إِذَا اسْتُأْجِرَ بِنِّاءٍ لِهَدْمِ بِنَاءٍ لَهُ طَنْ فِيهِ خَلًّا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّه لَا خَلَّ فِيهِ فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةٌ وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَهَا لِلْسَّبَبِ الَّذِي مَرَّ أَنْفًا (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ النَّاسِجِ عَشْرَ) . 6 - إِذَا اسْتُأْجِرَ حَيَوَانًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ كَذَا وَلَمْ يَبْلُغْ نِصْفَ طَرِيقِهِ مَرَضَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّفَقُّدِ ثُمَّ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعَهَا (النَّتِيجَةُ) وَهَذِهِ الْخِصَّةُ تُعَيَّنُ بَيْنَ حَزَنِ الطَّرِيقِ وَسَهْلِهَا لَا بِالْمَسَافَةِ وَالسَّاعَةِ . 7 - إِذَا اسْتُكْرِيَ دَابَّةٌ لِنَقْلِ أَمْتِعَتِهِ عَلَيْهِهَا إِلَى بَلَدٍ كَذَا وَبَيْنَمَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَتَهَبُّوا أَمْتِعَتَهُ وَسَلَّامَ الدَّابَّةَ لِمَصَاحِبِهَا فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةٌ إِلَّا أَنْ نَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعَهَا وَإِذَا دَفَعَ لِمَصَاحِبِ الدَّابَّةِ زِيَادَةً عَنْهَا اسْتَرَدَّ الزَّيَادَةَ (الْفَيْضِيَّةُ , النَّتِيجَةُ) . 8 - وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سِنِّهِ أَلَمٌ وَقَاوَلَ الطَّبِيبَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ قَرِشًا ثُمَّ زَالَ الْأَلَمُ بِنْفَسِهِ (الدَّرَرُ الْمُخْتَارُ) ; إِذْ لَوْ لَمْ تَنْفَسِخْ تِلْكَ الْإِجَارَةُ وَقُلْعَتِ السِّنُّ الَّتِي زَالَ الَّتِي زَالَ الْأَلَمُ مِنْهَا لَكَانَ فِيهِ

مِنْ الصَّحَرِ عَلَى نَفْسِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا
 وَعَقْلًا . عَلَى أَنْ لَهُ فَسْخُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ الْأَلَمُ ؛ لِأَنَّ
 الْإِنْسَانَ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِتْلَافِ جَسَدِهِ إِذْ قَدْ يَحْتَمِلُ لِلثَّابِتَةِ ضَرَرُ
 مِنْ جَرَّاءِ إِخْرَاجِ السِّنِّ (الشُّرُوبُ لِلَّيِّ) . 9 - إِذَا اسْتَأْجَرَ
 جَرَّاءًا لِقَطْعِ مَا ظَهَرَ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مِنْ الْقُرُوحِ الْكَالَةِ
 - كَالسَّرَطَانِ - ثُمَّ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ كَانَ ذَلِكَ عُدْوًا
 مُوجِبًا لِفَسْخِ الْإِجَارَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ) .
 10 - إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِحَفْرِ بئرٍ مَعْلُومِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ
 وَالْعُمُقِ فَحَفَرَ مَقْدَارًا مِنْهُ ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ صَخْرٌ لَا يُمَكِّنُ
 قَطْعَهُ فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسِخَةٌ وَعَلَايَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُصِيبُ
 الْمَقْدَارَ الْمُحْفُورَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (النَّتِيجَةُ) . 11 -
 كَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ إِذَا تَوُفِّيَتْ الْمُرْضِعُ ، أَوْ الْوَلَدُ
 الَّذِي تَرْضَعُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوُفِّيَ الْمُسْتَرْضِعُ فَلِإِنَّهُ لَمْ
 يَسْتَأْجَرَ الْمُرْضِعَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهَا لِغَيْرِهِ ؛ فَلَا
 تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاتِهِ وَفِي هَذَا حُكْمَانِ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ :
 انْفِسَاخُ الْإِجَارَةِ بِوَفَاةِ الْوَلَدِ أَوْ الْمُرْضِعِ . الْحُكْمُ الثَّانِي :
 عَدَمُ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرْضِعِ وَقَدْ صَارَ بَيَانُ ذَلِكَ
 فِي الْفِقْهَةِ (11) مِنْ (شَرْحِ الْمَادَّةِ 441) . وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ
 اسْتُؤْجِرَتْ مُرْضِعٌ مُدَّةَ سَنَتَيْنِ فَتَوُفِّيَ الْوَلَدُ بَعْدَ مُرُورِ
 سَنَةٍ ؛ فَلَا تَأْخُذُ إِلَّا أَجْرَةَ سَنَةٍ (الْأَنْقَرُويُّ) . كَذَلِكَ تَسْقُطُ
 نِصْفُ أَجْرَةِ الْمُرْضِعِ فِيمَا لَوْ اسْتُؤْجِرَتْ لِلإِرْضَاعِ وَلَدَيْنِ
 فَتَوُفِّيَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا
 بِصَبِيٍّ آخَرَ عِوَضًا عَنْ الْمُتَوَفَّى (الْهِنْدِيَّةُ) .